

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٨

بنقل تبعية بساتين الإصلاح الزراعى
إلى هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ؛
وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ؛
وعلى ما عرضه نائب رئيس المجلس الوزراء ووزير الزراعة ؛

قرر

(المادة الأولى)

تنقل تبعية حدائق الإصلاح الزراعى بجميع أصولها الثابتة والمنقولة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إلى هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية كما تنقل إليها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الحدائق .

(المادة الثانية)

تشكل بقرار من وزير الزراعة لجنة تتولى حصر الحدائق المشار إليها وتحديد أصولها وخصومها كما تتولى تقييمها وفقاً لأحكام القانون .

(المادة الثالثة)

تتخذ هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية الإجراءات القانونية اللازمة للمساهمة بالحدائق المشار إليها كحصص عينية فى رأس مال شركة البساتين ومنتجاتها (تحت التأسيس) .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك